الآيات الحاكمة على آيات القتال في القرآن الكريم

دراسة موضوعية

The Governing Verses over the Verses of Fighting in the Noble Quran: A Thematic Study

إعداد

أ. م. د. فاخر عباس عيسى الداودي

ديوان الوقف السني/ مديرية الوقف السني/ كركوك- العراق

Asst. Prof. Fakher Abbas Issa Al-Daoudi, PhD

استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٢٤م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٩/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

هذا البحث هو دراسة موضوعية عن الآيات التي عن طريقها نفهم آيات القتال، وسميناها بالآيات الحاكمة على آيات القتال، فالآيات الحاكمة هي تلك الآيات التي تشكل القواعد العامة لفهم آيات القتال ومقاصدها، التي لا يمكن تجاوزها عند تفسير أية آية منها، ولا بد أن نفهم آيات منظومة القتال في ضوئها فهماً دقيقاً، ونحدد مساراتها الصحيحة في التفسير والتطبيق، فهي تدل على الأصول الكلية التي جاء بها الإسلام من الرحمة والعدالة والحرية وغيرها من القيم التي ترفع من قيمة الإنسان وكرامته، لذلك لا يمكن فهم آيات القتال على اطلاقها ولا يمكن تطبيقها إلا بعد العودة إلى الآيات الحاكمة، لكي لا يقع الظلم والإكراه وسفك الدماء بغير حق باسم الجهاد والقتال في سبيل الله كما يحدث ذلك في عصرنا هنا وهناك، وهكذا فهم الجيل الأول من سلف هذه الأمة حيث انطلقوا لنشر الإسلام بالفهم الشامل للإسلام وعن طريق القواعد والأصول الكلية التي جاء بها الإسلام، وفي القرآن الكريم هناك العشرات من الآيات الحاكمة على آيات القتال ولعدم استيعاب هذا البحث لكلها تم اختيار أمثلة منها.

الكلمات المفتاحية: الآيات الحاكمة، القتال، القرآن، التفسير.

Abstract

This research is an objective study of the verses through which we understand the verses of combat, which we called the verses governing the verses of combat. The governing verses are those verses that constitute the general rules for understanding the verses of combat and their purposes, which cannot be bypassed when interpreting any of them, and we must understand The verses of the combat system are carefully understood in light of them, and we determine their correct paths in interpretation and application, as they indicate the universal principles brought by Islam of mercy, justice, freedom, and other values that raise the value and dignity of man.Therefore, it is not possible to understand the verses about fighting in their absolute terms, and they cannot be applied except after returning to the ruling verses, so that injustice, coercion, and unjust bloodshed do not occur in the name of jihad and fighting for the sake of God, as this happens in our time here and there, and this is how the first generation of the predecessors of this nation understood it, where They set out to spread Islam through a comprehensive understanding of Islam and through the comprehensive rules and principles that Islam brought. In the Holy Qur'an, there are dozens of verses governing the verses about fighting, and because this research did not comprehend all of them, examples of them were chosen.

Keywords: ruling verses, fighting, the Qur'an, interpretation.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

سبب اختيار الموضوع: وقع الاختيار على هذا الموضوع لأهميته، فالقتال في الإسلام من أخطر الموضوعات لأنه له علاقة بحياة الإنسان وسفك دمه، الإنسان الذي عصم الله دمه إلا بحق، وكاد أن يكون هذا الموضوع ثغرة تضرب بها الشريعة الإسلامية وتُتهم بانتهاك حقوق الإنسان ولا سيما في عصرنا هذا، إذ وظفت الأفكار المتطرفة الآراء التي تقول بنسخ الآيات التي نحن بصدد دراستها واستغلتها لما تميل اليها، التي سميناها بالآيات الحاكمة على آيات القتال، والذي يتبين منها أنّ القتال في الإسلام ليس على اطلاقه، وغير المسلمين ليسوا في حكم واحد، والإسلام لا يفرض نفسه على الآخرين بالقوة والسيف، وحرية التدين مكفول في الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضع في كونه تفسيراً موضوعياً لآيات القتال وشروطه وضوابطه، وكذلك أثر الآيات الحاكمة على آيات القتال في الفهم والتطبيق، ودور تفسير القرآن بالقرآن في هذا الموضوع، وبيان لأحكام كثير من آيات القرآن الكريم التي زعم العلماء بنسخها، التي منها تتبين رحمة الإسلام ومراعاته لحقوق الإنسان وحرياته، وإن الإسلام جاء رحمة للعالمين ويضع عنهم الأصر والأغلال التي كانت عليهم، وليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبينّا ذلك عن طريق الآيات الحاكمة التي تفسر وتوضح موقف الإسلام من الغير، وإن الآخر ينقسم إلى أقسام، وأنهم ليسوا على حكم واحد.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية: هل آيات القتال في الإسلام على اطلاقها؟ وهل غير المسلمين على حكم واحد في حال القتال؟ وهل للقتال في الإسلام شروط وضوابط؟

منهجية البحث: المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد استقرأ الباحث الآيات التي تخص الموضوع المختار، ثم استخلاص آراء المفسرين ولا سيما الذين قالوا بوقوع النسخ فيها ثم بيان رد العلماء على ذلك، وبيان أهمية وأثر الأصول الكلية للإسلام على آيات القتال، ثم الترجيح والتحقيق حسب مقتضيات المادة العلمية في كل موضوع.

خطة البحث: تكونت خطة البحث من: الملخص والمقدمة، والمبحث الأول عن القتال في القرآن، ومختارات من آيات القتال في القرآن الكريم، أما المبحث الثاني فعن نماذج من الآيات الحاكمة على آيات القتال، ثم الخاتمة وفيها أهم الاستنتاجات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: القتال في القرآن الكريم ومختارات من آيات القتال

المطلب الأول: مفهوم القتال في القرآن

أولاً: مفهوم القتال: قال الراغب: أصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي، لذلك يقال: قُتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال تعالى: {أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ }[آل عمران:١٤٤]، والمقاتلة: المحاربة وتحري القتل، قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}[البقرة/١٩٣].(١)

ثانياً: دوافع القتال: من أهم الدوافع التي دفعت المسلمين للقتال هي تمكين المجتمع المسلم من إقامة سلطة سياسية تستند على مبادئ واضحة وقواعد بينة وأصول متينة، وتستمد تلك القواعد والأصول من القرآن الكريم والسنة النبوية لتحقيق العدل بين الناس، وإقامة نظام الحياة الإسلامية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، وإقامة الحدود، وقد كان ذلك كله ترجمة عملية لقوله تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}[الحج: ٤١]، إن الآية الكريمة تصرح بالنتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في هذا القتال المشروع، فهي ليست استعمار الشعوب، ولا أكل خيراتها، ولا انتهاب ثرواتها، ولا إذلال كرامتها، وإنما هي نتائج لمصلحة الإنسانية، ولفوائد المجتمعات(٢).

فهي لنشر السمو الروحي في العالم عن طريق العبادة: {أَقَامُوا الصَّلاَةَ}، ولنشر العدالة الاجتماعية بين الشعوب عن طريق الزكاة: {وَآتَوُا الزَّكَاةَ}، ولتحقيق التعاون على خير المجتمع وكرامته ورقيه: {وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ}، وللتعاون على مكافحة الشر والجريمة والفساد: {وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ}، تلك هي

---

(١) الراغب، المفردات في غريب القرآن/٦٥٥-٦٥٦.

(٢) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد(ت ١٣٩٤ هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي/٦٨١/٢ وما بعدها، والسباعي، مصطفى، السيرة النبوية دروس وعبر، المكتب الاسلامي، ط٨(١٤٠٥ هـ)/١٠٩-١١٠. والصلابي، علي محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، دار الايمان-اسكندرية/٥١٤ وما بعدها.

النتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في قتالهم أعداءهم، فأية غاية إنسانية أنبل من هذه الغاية التي شرع من أجلها القتال في الإسلام(١).

ثالثاً: ضوابط القتال: الإسلام يرى أن الحرب ظاهرة غير مرغوب فيها، والأصل في الحياة البشرية هو التفاعل السلمي والحضاري، أما القتال أو الاقتتال فهو خروج عن الأصل وانحراف عن المسار الطبيعي الذي ينبغي للشعوب سلوكه من أجل تحقيق رسالة الإنسان في الأرض، لذلك جعل الاسلام ضوابط اخلاقية قبل القتال واثنائه وبعده(٢)، أما الضوابط الأخلاقية قبل القتال، فقبل إعلان القتال ضد أية مجموعة بشرية أو أية بلاد ينبغي على المسلمين إنذار الخصم أو العدو ودعوته إلى السلم، فإذا ما استجاب إلى الدعوة انتفت الحرب وساد السلم، أما إذا رفض ذلك فتصبح الحرب أمراً لا مفر منه وحلاً لا بد منه، وتجلى ذلك المبدأ العظيم في سيرة المصطفى(ﷺ)، ففي غزوة خيبر بيَّن لقائد الجيش وحامل رايته علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)، كيفية البدأ مع المحاربين، فقال(ﷺ) "انفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزلَ بساحَتهم، ثم ادُعهم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يَجِبُ عليهم من حقّ اللَّهِ فيه، فواللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لكَ مِن أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم"(٣).

والضوابط الأخلاقية في أثناء القتال هي أن الإسلام يوصى بعدم الاعتداء، وأن لا يُقتل إلا من يُقاتل، ويحذر من الغدر والتمثيل بالجثث وقطع الأشجار، وهدم المباني، وقتل النساء والأطفال والشيوخ والمزارعين المنقطعين لحراثة الأرض، بل نهى أن يتعرضوا للرهبان في صوامعهم، وأن يدعوهم وما فرغوا أنفسهم له من العبادة، فقد "كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: أُغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أُغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تُمَثِّلوا ولا تَقْتُلُوا وليداً"(٤).

---

(١) ينظر: السباعي، السيرة النبوية/١١٠.

(٢) ينظر: زهران، عبد العزيز، السلم والحرب في الإسلام، القاهرة–مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٣٩٤هـ–١٩٧٤م)/١٥، وخفاجي، محمد عبد المنعم، الإسلام والحضارة الإنسانية، بيروت–لبنان، دار الكتاب اللبناني، (١٩٨٢م)/١٠٦.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢ هـ)، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم(٣٠٠٩)، ٦٠/٤، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم(٢٤٠٦)، ١٨٧٢/٤.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم(١٧٣٠)/٧٢٠–٧٢١.

وأخيراً الضوابط الأخلاقية بعد أن تضع الحرب أوزارها، وفي أغلب الحروب تقع مجموعة في الأسر فيجب ألا ينسى الجانب الإنساني والأخلاقي في معاملة الأسرى وضحايا الحرب، يقول الله تعالى في وصف الأبرار من عباده: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا } [الإنسان: ٨ – ٩]. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الأذى بهم وحث على الرفق بالأسرى، وقال "استوصوا بالأسارى خيراً"(١).

ويتضح مما سبق أن الإسلام وضع ضوابط أخلاقية للحرب، وعلى المقاتلين في سبيل الله أن يلتزموا بهذه الضوابط، ولا قتال إلا مع المقاتلين ولا عدوان على المدنيين، فالسلام في نظر الإسلام هو المدنية والحضارة، والحرب هي الدمار والخراب، والسلام هو أهم عامل يساعد الإنسان في الحياة على التقدم، والحرب أفظع ما شهده الإنسان وخاصة في العصر الحديث الذي كشفت فيه القنبلة الذرية وسواها من وسائل الإفناء، ولقد دعا الإسلام إلى السلام، وحث عليه، فأوجب السلام في المجتمع، كما أوجبه بين الأمم والشعوب، وحمل المسلمون رسالة السلام إلى الأمم والشعوب، وبشروا بها الإنسانية داعين إلى الرحمة والمحبة والتعاون والخير العام.

المطلب الثاني: مختارات من آيات القتال في القرآن الكريم

أولاً: قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[البقرة: ١٩٠].

أ. تفسير الآية ودلالتها:

قال الطبري: أي وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله، وسبيلُه: طريقه الذي أوضحه، ودينه الذي شرعه لعباده، قاتلوا في طاعتي وَعلى ما شرعت لكم من ديني، وادعوا إليه من وَلَّى عنه واستكبر بالأيدي والألسن، حتى يُنيبوا إلى طاعتي، وأمرهم بقتال مَنْ كان منه قتال من مُقاتِلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم، {الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} فقد أباح الكف عمّن كف، فلم يُقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافِّين عن قتال المسلمين، ومعنى قوله: {وَلا تَعْتَدُوا}: أي لا تقتلوا وليدًا ولا

(١) الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني(٢٦٠–٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة–مصر، مكتبة ابن تيمية، رقم(٩٧٧)، ٣٩٣/٢٢.

امرأةً، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابَين والمجوس، {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} الذين يجاوزون حدوده، فيستحلُّون ما حرَّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حَرَّم قتلهم(١).

ويلتقي مضمون هذه الآية مع قوله تعالى: {..فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[البقرة: ١٩٤]، هذه الآيات الكريمة واضحة وقاطعة في أن القتال في الإسلام ليس مراداً لذاته وانما هو ردّ للاعتداء على الأمة في دينها ومصالحها وكرامة ابنائها وأرضها، وإن أراد العدو السلام وأنهى اعتدائه لا بد أن يستجيب المسلمون لذلك لإيقاف سفك الدماء وخراب البلاد وتدمير العمران، ولا يجوز رد العدو بالقتال لا لمن كانوا يناجزون المسلمين بالقتال ولهذا لم يأمرهم الله بصيغة (أُقتلوا) وإنما قال {قَاتِلُوا} لأنهم يقاتلون، والحكم الوارد في هاتين الآيتين إقرار لقانون حق الدفاع الشرعي الذي أقرته جميع القوانين الوضعية وحددت لها حدوداً في عدم التجاوز عند قدر رد العدوان، ولكن إلى الآن لن تصل إلى التقييد الوارد في قوله تعالى: {بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ولا في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}، فهذان التعبيران العظيمان الدقيقان البليغان في القرآن يدلان بصراحة على أن الأصل في العلاقات بين الأفراد والشعوب والأمم هو السلم وإن الحرب استثناء والاستثناء يكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها(٢) .

ب. القائلون بنسخ الآية.

قال النحاس: "قال ابن زيد هي منسوخة نسختها: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[التوبة: ٣٦]، وعن ابن عباس أنها محكمة روى عنه ابن أبي طلحة وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين قال لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى، قال أبو جعفر وهذا أصح القولين من السنة والنظر"(٣). وقال ابن سلامة(١):"قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٥٦٤/٣.

(٢) ينظر: عبد الحميد، محسن، منظومة آيات القتال في القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة، مكتب التفسير-أربيل، ط٢(١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)/٣٨، والزلمي، مصطفى ابراهيم، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مكتب التفسير، أربيل-العراق، ط٢(٢٠٠٠م)/١٣٤.

(٣) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي النحاس أبو جعفر(ت٣٣٨ هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١(١٤٠٨ هـ)/١٠٧.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[البقرة: ١٩٠]، أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم، كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله يذلك بقوله {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: ٥]".

وقال ابن الجوزي: "قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}، قيل المنسوخ منها أولها لأنه اقتضى أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف وهذا القائل إنما أخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها وقال آخرون المنسوخ منها {وَلا تَعْتَدُوا} قالوا والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم ثم نسخ بآية السيف وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية"(٢).

ج. الرد على من زعم النسخ:

قال الدكتور الزلمي(٣): وزعم النسخ في قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا}[البقرة: ١٩٠]. زعم باطل على كافة اتجاهاته، وهو ما نوافقه ونراه هو الراجح للأسباب الآتية:

١. قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[التوبة: ٥]". فقيد جواز القتال مع المشركين بحالة قتالهم مع المسلمين ونقض عهدهم والاعتداء عليهم.

٢. كيف نتصور أن يحرم الله سبحانه وتعالى الاعتداء ثم ينسخه بإباحته وقد قال تعالى: {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[البقرة: ١٩٠].

٣. جميع الآيات المذكورة التي زعموا أنها ناسخة للآية (١٩٠) من سورة البقرة كلها أمرت بالقتال في حالة الدفاع الشرعي ونقض المعاهدة والميثاق والإعتداء على المسلمين .

٤. هذه الآيات ليست ناسخة بل هي مخصصة لعموم الآيات الداعية إلى السلم وعدم الاعتداء.

٥. القول بنسخ الآيات التي تحدد القتال بحالات الاعتداء ونقض المعاهدات وبدأ العدو بالحرب يعطي مبرراً واضحاً لأعداء الإسلام لأن يقولوا للإسلام إنه دين الإرهاب وسفك الدماء، وقد حصل ذلك

---

(١) ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت ٤١٠ هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١(١٤٠٤ هـ)/٤٤.

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)/١٩.

(٣) ينظر: التبيان، الزلمي/١٣٧-١٣٨.

وطعن غالب المستشرقون الإسلام في كتاباتهم واتهموه زوراً، وإن كانت ردت تلك الطعون من قبل العلماء لكنها لها آثارها السلبية.

٦. رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض المعارك التي خاضها المسلمون ضد المعتدين امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان(١).

ثانياً: قوله تعالى: { وأعِدُّوا لَهم ما اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكم وآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهم وما تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ في سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إلَيْكم وأنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ} [الانفال:٦٠].

قال الشنقيطي، "فدل ذلك أنه علينا أن نستعد لكفاح العدو مع التمسك بديننا، وانظر قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُمْ} فهو أمر جازم بإعداد كل ما في الاستطاعة من قوة ولو بلغت القوة من التطور ما بلغت، فهو أمر جازم بمسايرة التطور في الأمور الدنيوية، وعدم الجمود على الحالات الأول إذا طرأ تطور جديد، ولكن كل ذلك مع التمسك بالدين"(٢).

ثالثاً: قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

قال ابن عاشور: موقع هذه الآية موقع الاحتراس من ظنّ أنّ النهيِ عن انتهاء الأشهر الحرم يَقتضي النهي عن قتال المشركين فيها إذا بدأوا بقتال المسلمين، وبهذا يؤذن التشبيه التعليلي في قوله: {كما يقاتلونكم كافة) فيكون المعنى فلا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم بالمعاصي، أو باعتدائكم على أعدائكم، فإن هم بدأوكم بالقتال فقاتلوهم على نحو قوله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، [البقرة : ١٩٤]، فمقصود الكلام هو الأمر بقتال المشركين الذين يقاتلون المسلمين في الأشهر الحرم، وتعليله بأنّهم يستحلون تلك الأشهر في قتالهم المسلمين، و{كافّة} كلمة تدلّ على العموم والشمول بمنزلة (كلّ) لا يختلف لفظها باختلاف المؤكَّد من أفراد وتثنية وجمع ، ولا من تذكير وتأنيث، وكأنّه مشتق من الكفّ عن استثناء بعض الأفراد، والمقصود من تعميم الذوات تعميم الأحوال لأنّه تبع لعموم الذوات(٣).

---

(١) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، باب قتل النساء في الحرب، رقم(٣٠١٥)، ٦١/٤. ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء رقم(١٧٤٤)، ١٣٦٤/٣.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر–بيروت، (١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، ٣٨/٣.

(٣) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير، دار سحنون–تونس، (١٩٩٧م)، ١٨٨/١٠.

رابعاً: قوله تعالى: {يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكم مِنَ الكُفّارِ ولْيَجِدُوا فِيكم غِلْظَةً واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ}[التوبة: ١٢٣].

قال ابن كثير: أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً، فأولاً الأقرب فالأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجاً، شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال، وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام، ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع، ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوماً، فاختاره الله لما عنده وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه(١).

وقال الفخر الرازي: وللمفسرين عبارات في تفسير الغلظة، قيل شجاعة وقيل شدة وقيل غيظا، واعلم أن الغلظة ضد الرقة، وهي الشدة في إحلال النقمة، والفائدة فيها أنها أقوى تأثيرا في الزجر والمنع عن القبيح، ثم إن الأمر في هذا الباب لا يكون مطردا، بل قد يحتاج تارة إلى الرفق واللطف وأخرى إلى العنف، ولهذا السبب قال: { وليجدوا فيكم غلظة } تنبيها على أنه لا يجوز الاقتصار على الغلظة البتة فإنه ينفر ويوجب تفرق القوم، فقوله: { وليجدوا فيكم غلظة } يدل على تقليل الغلظة، كأنه قيل لا بد وأن يكونوا بحيث لو فتشوا على أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة، وهذا الكلام إنما يصح فيمن أكثر أحواله الرحمة والرأفة(٢).

خامساً: قوله تعالى: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ }[محمد: ٤].

---

(١) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢٣٨/٤.

(٢) ينظر: الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣(١٤٢٠م)، ١٧٣/١٦-١٧٤.

هذه الآية وما بعدها وردت في اوضاع الحروب التي فرضها طغاة قريش على المسلمين، ولا سيما في معركة بدر واحد والخندق وما بعدها من الغزوات إلى صلح الحديبية، تقول الآية للمسلمين إنكم إذا واجهوكم المشركون فلقيتموهم على ذلك فلا تقصروا في الرد عليهم وقتلهم، والواقع ان المشركين كانوا في حروبهم كلها أكثر من المسلمين عدداً، وتقول لهم إنكم إذا انتصرتم عليهم واثخنتموهم بالقتل فشدوا وثاق الأسرى منهم، ولم تقل اقتلوهم وهذا دليل على أن المسلمين كانوا يريدون أن تنتهي الحروب بالسلام وليس بمزيد من سفك الدماء(١).

المبحث الثاني: نماذج من الآيات الحاكمة على آيات القتال

توطئة:

تعريف الآيات الحاكمة: هي تلك الآيات التي تشكل القواعد العامة لفهم آيات القتال ومقاصدها، ولا يمكن تجاوزها عند تفسير أية آيةٍ منها، ولا بد أن نفهم آيات منظومة القتال في ضوئها فهماً دقيقاً، ونحدد مساراتها الصحيحة في التفسير والتطبيق(٢).

وهناك العشرات من الآيات المحكمات الحاكمة على آيات القتال في القرآن الكريم التي تفسرها أو تقيدها أو تخصصها، التي عن طريقها نفهم آيات القتال تفسيراً وتطبيقاً، ولا يمكن لهذا البحث أن يستوعب كلها، لذا نأخذ نماذج منها.

المطلب الأول: لا إكراه في الدين

قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة: ٢٥٦].

أولاً. تفسير الآية ودلالتها: قال الراغب في بيان مادة (كرهــ): قيل: "الْكَرْهُ والْكُرْهُ واحد، نحو: الضَّعف والضِّعف، وقيل: الكَرْهُ: المشقّة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بِإِكْرَاهٍ، والكُرْهُ: ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين، أحدهما: ما يعاف من حيث الطبع، والثاني ما يعاف من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يصح أن يقول الانسان في الشيء الواحد إني أريده وأكرهه بمعنى

(١) ينظر، عبد الحميد، محسن، منظومة آيات القتال/٤١-٤٢.

(٢) ينظر: عبد الحميد، منظومة آيات القتال/١٥ وما بعدها.

أني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع وأكرهه من حيث الطبع"(١).

ثانياً. سبب نزول الآية: ذكر السيوطي في سبب نزول هذه الآية رواية عن ابن عباس(رضي الله عنهــ) قال: "نزلت {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له إبنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي(ﷺ) ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله الآية"(٢).

ثالثاً. هل وقع النسخ في الآية: اختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم إنها منسوخة بآية القتال أو آية السيف، وذلك أن رسول الله صل الله عليه وسلم لما أجلى اليهود الى أذرعات من الشام كان لهم في أولاد الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجن فمنعهم آباؤهم فنزلت هذه الآية (لا إكراه في الدين) ثم صار ذلك منسوخاً نسخته آية السيف(٣)، كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة: ٧٣]، وذهب آخرون إلى أنها محكمة، واختلفوا أيضاً هل أنها في حق أهل الكتاب وفي حق المجوس، لأنهم إذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم، أم إنها نزلت في كل الكفار(٤).

وقال ابن كثير: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور

---

(١) الراغب، المفردات في غريب القرآن/٧٠٧.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١ هــ)، لباب النقول، دار الكتب العلمية-بيروت/٣٧.

(٣) ينظر: ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ/٥٦، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حــزم الأندلســي القرطبــي الظاهري (ت٤٥٦ هــ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-بيــروت، لبنان، ط١(١٤٠٦هــ-١٩٨٦م)/٢٩، وابن الجوزي، الناسخ والمنسوخ/٢١.

(٤) الطبري، جامع البيان، ٤١٤/٥، وابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلســي المحاربي (ت٥٤٢ هــ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١(١٤٢٢ هــ)، ٣٤٣/١، والفخر الرازي، التفسير الكبير، ١٥/٧، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٨٣/١.

بصيرته، دخل فيه علي بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً[١].

رابعاً. الرد على القائلين بنسخ الآية:

تم الرد على مزاعم النسخ في هذه الآية استناداً إلى الأدلة الآتية[٢]:

١. إن القرآن الكريم وحدة واحدة لا يتجزأ، ويفسر بعضه بعضاً، فهناك مئات الآيات تتناقض مع القول بنسخ قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} وتؤيد بقاء هذا الحكم إلى الأبد ومن هذه الآيات:

-آية العتاب الموجه الى الرسول(ﷺ) حين اراد اكراه البعض على الاسلام رحمة بهم، فقال سبحانه بالاستفهام الانكاري: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[يونس: ٩٩].

-قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

-الحصر الوارد في قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ} [المائدة: ٩٢].

٢. وفضلا عن ذلك فإن الدليل العقلي والمنطقي العلمي يرفض الإكراه في الدين، لأن الدين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بالقلب بوجود الله وثبوت نبوة محمد(ﷺ) وما يتفرع عنهما من سائر المعتقدات والأعمال الصالحة، وليس مجرد الشهادة والتظاهر بالإسلام، وهذا الاعتقاد قناعة قلبية شخصية ذاتية فلا تفرض بالقوة والإكراه على أحد، لأن الإكراه دون وجود هذه العقيدة القلبية يؤدي إلى تكوين طبقة من المنافقين، وإن خطورة المنافق على المجتمع أكثر بكثير من خطورة العدو العلني.

٣. إن آية السيف أو أية آية اخرى الآمرة بالقتال خاصة بحالة الدفاع الشرعي عن الإسلام والمسلمين.

ويظهر أن ما ذهب إليه الدكتور الزلمي والذين سبقوه من أن الآية محكمة وغير منسوخة هو الراجح، وهو ما ذهب إليه السعدي إذ قال: "يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره،

---

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٨٢/١.

(٢) ينظر: التبيان، الزلمي/١٧٠-١٧١.

وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخرى"(١).

أما في اختلافهم هل الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان؟ أم عامة في كل الكفار؟

فحكمه يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم، وأدّوا الجزية، اذا كانوا من غير أهل الحرب، ويستدل ايضاً بالآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء، وأما أهل الحرب، فالآية وإن كانت تعمهم؛ لأن النكرة في سياق النفي {لَا إِكْرَاهَ}، وتعريف الدين بـــ(الاسلام) يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام، كقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ...} [الفتح: ١٦](٢).

وهذه الآية أوضح دليل على بطلان زعم أن الإسلام قام بالسيف، فلم يكن المسلمون قبل الهجرة قادرين على مجابهة الكفار أو إكراههم، وبعد أن تقووا في المدينة وعلى مدى القرون الماضية لم يكرهوا أحداً على الإسلام، كما يفعل أتباع الملل الأخرى كالنصارى، وقد نزلت هذه الآية في بداية السنة الرابعة من الهجرة، حيث كان المسلمون أعزاء وأقوياء، ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لرد العدوان، والتمكين من حرية التدين، ومنع تعسف السلطة الظالمة الحاكمة من استعمال المسلمين حقهم في الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في أنحاء الأرض، بدليل قبول المعاهدات والصلح على دفع الجزية وتخيير العدو بين ذلك وبين الاحتكام إلى القتال(٣).

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)/١١٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١١٠. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١(١٤١٤ هـ)، ١/٣١٥-٣١٦.

(٣) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر-دمشق، ط٢(١٤١٨ هـ)، ٣/٢١-٢٢.

المطلب الثاني: قتل النفس بغير الحق

قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

أولاً. تفسير الآية:

قال الماوردي: فيه ستة تأويلات[١]:

أحدها: يعني من قتل نبياً أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن شَدَّ على يد نبي أو إمام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: معناه فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها فاستنفذها من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنفذ، وهذا قول ابن مسعود.

والثالث: معناه أن قاتل النفس المحرمة يجب عليه من القود والقصاص مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، ومن أحياها بالعفو عن القاتل، أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعاً، وهذا قول ابن زيد وأبيه.

والرابع: معناه أن قاتل النفس المحرمة يَصْلَى النار كما يَصْلاها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحياها، يعني سلم من قتلها، [فكأنما] سلم من قتل الناس جميعاً، وهذا قول مجاهد.

والخامس: أن على جميع الناس (جناية القتل) كما لو قتلهم جميعاً، ومن أحياها بإنجائها من غرق أو حرق أو هلكة، فعليهم شكره كما لو أحياهم جميعاً.

والسادس: أن الله تعالى عظم أجرها ووزرها فإحياؤها [يكون] بمالك أو عفوك، وهذا قول الحسن وقتادة.

ثانياً. دلالة الآية:

هذه الآية من الآيات المحكمات التي لم يقع النسخ فيها، قال أبو زهرة: وقد تقرر بذلك القصاص على أساس تساوي النفوس، وعلى ذلك يقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والعبد بالحر، والحر بالعبد، ولكن ترد هنا أسئلة من حيث شمول هذه الآية.

أولا: تكافؤ الدم بين المسلم والذمي، أيقتل المسلم بالكافر؟ قد اتفقوا على أن الكافر إذا قتل المسلم قتل به، ولكن كان الأكثرون على ألا يقتل المسلم بالكافر، وقال أبو حنيفة والثوري: يقتل المسلم بالكافر إذا

---

(١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٣٢/٢.

قتله عمدًا بمحدّد؛ وذلك لأننا أخذنا عليهم العهد بأن يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولأننا أعطيناهم العهد بحقن دمائهم ولو لم يقتص لهم لكان في ذلك إخلال بالعهد، ولأنهم وقد عقدوا الذمة معنا صار دمهم حراماً كدمنا، ولأننا إذا وجد من يسرق الذمي قطعنا يده، ومؤدى ذلك أن ماله غير مباح فبالأولى دمه(١).

ثانيا: إذا قتل الحر العبد أيقتص منه؟ قال جمهور الفقهاء: لا يقتص لأنهما ليسا سواء فالعبد مملوك والحر مالك ولأنه لَا ند، والعبد شيء يقوم بقيمته فإذا قتل به الحر وهو ليس بمال لَا يكون عدلا، لأن الإنسان لَا يقتل في نظير مال، ولكن قال الإمام أحمد ونُفاة القياس والثوري وبعض الكوفيين: إن الحر يقتل بالعبد إذا قتله؛ لأنه نفس والإسلام جعل أساس القصاص المساواة في النفوس(٢)، لقوله عليه الصلاة والسلام: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ"(٣).

المطلب الثالث: التعامل مع غير المسلمين

قال تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

أولاً. تفسير الآية:

قال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} يقول: إن

---

(١) ينظر، أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٥٣٤/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣٤/١.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني(ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم(٤٥١٥)، ١٧٦/٤، (صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت ٣٠٣ هـ) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة-ببيروت، باب القود من السيد للمولى، ط٥(١٤٢٠ هـ)، رقم(٤٧٥٠)، ٣٨٨/٨.

الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم(١).

ثانياً. سبب نزول الآية: أخرج البخاري عن هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرتني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}، وأخرج أحمد والبزار والحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة على ابنته أسماء بنت أبي بكر وكان أبي بكر طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها بهدايا فأبت أن تقبلها منه أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها فأنزل الله {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} الآية(٢).

ثالثاً. هل وقع النسخ في الآية:

قال النحاس: للعلماء فيها أربعة أقوال: منهم من قال هي منسوخة ورد عن قتادة، ومنهم من قال هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا وهو قول مجاهد، ومنهم من قال هي في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن بينه وبينهم عهد لم يقضه، قاله أبو صالح وقال هم خزاعة، وقال الحسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة، ومنهم من قال هي عامة محكمة، والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بيّن، لأن ظاهر الآية يدل على العموم ومنها أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها، لأن قول قتادة إنها منسوخة رد عليه لأن مثل هذا ليس بمحظور(٣).

رابعاً. الرد على القائلين بالنسخ:

قال الطبري: ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح(٤)، وقال الفخر الرازي: في قوله تعالى: {فَإِنِ لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٣٢٣/٢٣.

(٢) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب صلة الوالد المشرك، رقم(٥٩٧٨)، ٤/٨، والسيوطي، لباب النقول/١٩٣.

(٣) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ/٧١١.

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٣٢٣/٢٣.

[النساء:٩١] أي: فان لم يعتزلوا قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وهذا يدل على أنهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، ونظيره قوله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: ٨]، وقوله {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]، فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا، ولا شك أن الخاص يقدم على العام(١).

فالنهي واقع على التولي والمحبة لأجل الدين، والأمر بالإحسان والبر واقع على الإحسان لأجل القرابة أو لأجل الجيرة أو الإنسانية على وجه لا يُخل بدين الإنسان(٢).

المطلب الرابع: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

قال تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} [الكهف: ٢٩].

أولاً. تفسير الآية:

قال أبو منصور الماتريدي: هذا القول يحتمل وجوهاً أحدها: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} فإنه إنما يعمل لنفسه ليس يعمل لأحد سواه، كقوله: {إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ} [الاسراء:٧]، والثاني: يقول إني بلغت الرسالة إليكم فلا أكرهكم أنا على الإسلام ولا أحد سواي، فمن شاء منكم فليؤمن ومن شاء فليكفر، فإنه إنما يؤمن باختياره ومشيئته، ومن كفر فإنما يكفر باختياره ومشيئته لا يكره على ذلك، والثالث: أن الإيمان والكفر قد بين اللَّه لهما العواقب ما عاقبة من اختار الإيمان وما عاقبة من اختار الكفر، فمن شاء اكتسب لنفسه في العاقبة الجنان وما فيها من النعيم، ومن شاء اكتسب ما ذكر في العاقبة من النار وأنواع العذاب، فذلك كله يخرج على الوعيد(٣).

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ٣٤٠/٨ و ١٧٣/١٠.

(٢) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي(ت١٣٧٦ هـ)، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)/٣٨-٣٩.

(٣) ينظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور(ت٣٣٣ هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١٦٦/٧.

ثانياً. هل وقع النسخ في الآية:

قال ابن سلامة: أجمع أهل العلم أن ليس في سورة الكهف ناسخ ولا منسوخ إلا قول السدي إذ قال: فيها آية منسوخة، وهي قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}، لأن عنده هذا تخيير، وعند جماعة هذا تهديد ووعيد(١). وقال الكرمي: سورة الكهف محكمة عند جميع المفسرين إلا السدى وقتادة فقالا فيها آية منسوخة، وهي قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} منسوخة بقوله تعالى {وما تشاءون وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ} [الانسان: ٣٠] والصواب لا نسخ فيها وإنما هذا تهديد ووعيد(٢).

ثالثاً. الرد على القائلين بالنسخ:

الآية محكمة ولم يقع عليه النسخ، لأن هذا الحق الذي جاء به الوحي أبلج، فيه الرشد والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، وقد أعطى الله الإنسان حرية الاختيار فيما يمكن الاختيار فيه، ومن ذلك اختياره للكفر والإيمان والحق والباطل والهدى والضلال، فأيهما يختار، لكن فليعلم أنه محاسب على اختياره، ولما كان المقام مقام إنذار وتخويف من الكفر وعاقبته، ذكر عاقبة من كفر أولاً، وسمى من كفر ظالماً، وبين ما ينتظر هذا الظالم من سوء العذاب، فقال: {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا} [الكهف: ٢٩]، فإن الله يعلم أن الدين لا يأتي بالإكراه، والمكره على اعتقاد شيء قد يتظاهر بالإيمان به، لكنه من داخله غير مقتنع به، فإن وجد فرصة للانقضاض على من أكرهه لم يضيعها، ولهذا لم يذكر التاريخ أن الإسلام حين فتح بلداً في أرض الله أكره أبناءها على الدخول فيه، إنما وجه دعوته وانطلق المسلمون في أدب وعلم ووقار وحب ورحمة وعدل، يدعون الناس إلى دينهم، فدخلت شعوب الأرض في دين الحق طواعية واختياراً، بل وحملت بعد إسلامها رايته، وجاهدت لإعلاء كلمته واستنارت بنوره(٣).

---

(١) ينظر: ابن سلامة، الناسخ والمنسوخ/١٩.

(٢) ينظر: الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم–الكويت،(١٤٠٠ هـ)/١٣٦.

(٣) ينظر، مناهج جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، جامعة المدينة العالمية/٢٣٥، ٣٤٦.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة يمكن استنتاج ما يأتي:

١. الأصل في الإسلام السلام والتعايش السلمي والتسامح والرحمة، والقتال استثناء وله دوافعه وشروطه وضوابطه، لأن القتال من المسائل المهمة والخطيرة التي تتعلق بحياة الإنسان وكرامته، والإنسان أكرم مخلوق عند الله على الاطلاق.

٢. آيات القتال ليست على اطلاقها في الفهم والتطبيق، بل هناك العشرات من الآيات الحاكمة التي يجب الرجوع إليها لفهم آيات القتال، وهي بمثابة القواعد والأصول التي جاء بها الإسلام.

٣. القرآن الكريم فرّق بين الكافر المحارب وغير المحارب، والكفار ليسوا على حكم واحد، بل المأمور به هو البر إلى الكافر المسالم.

٤. القرآن لا يبيح القتال إلا مع الكافر الذي يقاتل، ومن شروط القتال، أن يكون في سبيل الله وأن لا يكون إلا مع الذي يقاتل، وألا يكون فيه الاعتداء.

٥. الآية التي منعت الاعتداء {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[البقرة: ١٩٠]، هي آية محكمة ولم تنسخ، ولا يجوز الاعتداء في كل زمان ومكان، وهذا ما رجحناه، لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يمتلك القواعد الأخلاقية في الحرب ولا يقاتل إلا من قاتله.

٦. من أهم الدوافع التي دفعت المسلمين للقتال هي تمكين المجتمع المسلم من إقامة سلطة سياسية تستند على القواعد والأصول من القرآن الكريم والسنة النبوية لتحقيق العدل بين الناس، وإقامة نظام الحياة الإسلامية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي ليست استعمار الشعوب، ولا أكل خيراتها، ولا انتهاب ثرواتها، ولا إذلال كرامتها، وإنما هي للمصلحة العامة وضمان حقوق الإنسان.

٧. آية {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، هي آية محكمة ولا يمكن أن تنسخ، بل هي من الآيات الحاكمة على منظومة آيات القتال في القرآن الكريم، وتدل على سماحة الإسلام ورحمته وعدالته، فالإسلام كفل حرية الاختيار للإنسان، وهذه من المميزات التي تميّزه عن بقية الديانات والقوانين الوضعية الأخرى المتسلطة على رقاب الناس اجباراً.

٨. من تلك الرؤية القرآنية يزال اللبس في اعتبار الإسلام هو دين يكفل حرية الإنسان حتى في أهم جانب من جوانب الحياة، والذي هو التدين، فحرية التدين في الدنيا، وكون الإسلام هو الدين الحق الذي لا يقبل غيره عند الله في الآخرة، هما أساسان لانطلاق نشر الإسلام في العصور الإسلامية المشرقة.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ).

٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤. خفاجي، محمد عبد المنعم، الإسلام والحضارة الإنسانية، بيروت-لبنان، دار الكتاب اللبناني، (١٩٨٢م).

٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت.

٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر-دمشق، ط٢(١٤١٨هـ).

٧. الزلمي، مصطفى ابراهيم، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مكتب التفسير، أربيل- العراق، ط٢(٢٠٠٠م).

٨. زهران، عبد العزيز، السلم والحرب في الإسلام، القاهرة-مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٩. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد(ت ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

١٠. السباعي، مصطفى، السيرة النبوية دروس وعبر، المكتب الاسلامي، ط٨(١٤٠٥هـ).

١١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي(ت١٣٧٦هـ)، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
١٣. ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (ت ٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١(١٤٠٤هـ).
١٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، لباب النقول، دار الكتب العلمية-بيروت.
١٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر-بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١(١٤١٤هـ).
١٧. الصلابي، علي محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، دار الايمان-اسكندرية.
١٨. الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني(٢٦٠-٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة-مصر، مكتبة ابن تيمية.
١٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٢٠. ابن عاشور، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير، دار سحنون-تونس، (١٩٩٧م).
٢١. عبد الحميد، محسن، منظومة آيات القتال في القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة، مكتب التفسير-أربيل، ط٢ (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
٢٢. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١(١٤٢٢هـ).
٢٣. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣(١٤٢٠م).
٢٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٢٥. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم-الكويت ،(١٤٠٠هـ).

٢٦. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور(ت٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١(١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م).
٢٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٢٨. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٢٩. مناهج جامعة المدينة العالمية، التفسير الموضوعي، جامعة المدينة العالمية.
٣٠. النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي النحاس أبو جعفر(ت٣٣٨هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١(١٤٠٨هـ).
٣١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت ٣٠٣هـ) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة–ببيروت.

References

1. The Holy Qur’an.
2. .Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu ‘Abdullah, Sahih al-Bukhari, verified by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, 1st edition (1422 AH).
3. . Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj ‘Abd al-Rahman ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), Al-Musaffa bi-Akuff Ahl al-Rusukh min ‘Ilm al-Nasikh wal-Mansukh, verified by Hatim Salih al-Damin, Al-Resalah Foundation, 3rd edition (1418 AH / 1998 CE).
4. . Ibn Hazm, Abu Muhammad ‘Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Al-Nasikh wal-Mansukh fi al-Qur’an al-Karim, verified by ‘Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st edition (1406 AH / 1986 CE).
5. .Khafaji, Muhammad ‘Abd al-Mun‘im, Islam and Human Civilization, Beirut–Lebanon, Dar al-Kitab al-Lubnani, (1982 CE).

6. . Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashʿath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, verified by Muhammad Muhyi al-Din ʿAbd al-Hamid, Al-Maktabah al-ʿAsriyyah – Beirut.
7. .Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, Al-Tafsir al-Munir fi al-ʿAqidah wal-Shariʿah wal-Manhaj, Dar al-Fikr al-Muʿasir – Damascus, 2nd edition (1418 AH).
8. . Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, Al-Tibyan li-Rafʿ Ghumud al-Naskh fi al-Qur'an, Maktab al-Tafsir, Erbil–Iraq, 2nd edition (2000 CE).
9. 8.Zahran, ʿAbd al-ʿAziz, Peace and War in Islam, Cairo–Egypt, The Supreme Council for Islamic Affairs (1394 AH / 1974 CE).
10. .Abu Zahrah, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad (d. 1394 AH), Zahrat al-Tafasir, Dar al-Fikr al-ʿArabi.
11. . Al-Sibaʿi, Mustafa, The Prophetic Biography: Lessons and Insights, Al-Maktab al-Islami, 8th edition (1405 AH).
12. . Al-Saʿdi, ʿAbd al-Rahman ibn Nasir Aal Saʿdi (d. 1376 AH), Al-Qawaʿid al-Hisan li-Tafsir al-Qur'an, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st edition (1420 AH / 1999 CE).
13. . Al-Saʿdi, ʿAbd al-Rahman ibn Nasir ibn ʿAbdullah al-Saʿdi (d. 1376 AH), Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, verified by ʿAbd al-Rahman ibn Maʿla al-Luwayhiq, Al-Resalah Foundation, 1st edition (1420 AH / 2000 CE).
14. . Ibn Salamah, Abu al-Qasim Hibah Allah ibn Salamah ibn Nasr ibn ʿAli al-Baghdadi al-Muqri (d. 410 AH), Al-Nasikh wal-Mansukh fi al-Qur'an al-Karim, verified by Zuhayr al-Shawish and Muhammad Kanʿan, Al-Maktab al-Islami – Beirut, 1st edition (1404 AH).
15. . Al-Suyuti, Jalal al-Din ʿAbd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), Lubab al-Nuqul, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.

16.. Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad ibn al-Mukhtar al-Jakni, Adwa’ al-Bayan fi Idah al-Qur’an bil-Qur’an, verified by Maktab al-Buhuth wal-Dirasat, Dar al-Fikr – Beirut, (1415 AH / 1995 CE).

17.. Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali ibn Muhammad ibn ‘Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Fath al-Qadir, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition (1414 AH).

18.. Al-Sallabi, ‘Ali Muhammad, Tapsir al-Mu’minin bi-Fiqh al-Nasr wal-Tamkin fi al-Qur’an al-Karim, Dar al-Iman – Alexandria.

19.. Al-Tabarani, Al-Hafiz Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani (260–360 AH), Al-Mu‘jam al-Kabir, verified by Hamdi ‘Abd al-Majid al-Salafi, Cairo–Egypt, Maktabat Ibn Taymiyyah.

20.. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Ja‘far al-Tabari (d. 310 AH), Jami‘ al-Bayan fi Ta’wil al-Qur’an, verified by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Resalah Foundation, 1st edition (1420 AH / 2000 CE).

21.. Ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir, Al-Tahrir wal-Tanwir, Dar Sahnun – Tunisia, (1997 CE).

22.. ‘Abd al-Hamid, Muhsin, Nazm Ayat al-Qital fi al-Qur’an al-Karim wa Tatbiqatuha al-Mu‘asirrah, Maktab al-Tafsir – Erbil, 2nd edition (1439 AH / 2018 CE).

23.. Ibn ‘Atiyyah, Abu Muhammad ‘Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn ‘Abd al-Rahman ibn Tamam ibn ‘Atiyyah al-Andalusi al-Muharibi (d. 542 AH), Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-‘Aziz, verified by ‘Abd al-Salam ‘Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st edition (1422 AH).

24.. Fakhr al-Razi, Abu ‘Abdullah Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, Khatib al-Rayy (d. 606 AH), Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, 3rd edition (1420 CE).

25. Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Isma‘il ibn ‘Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur’an al-‘Azim, verified by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taybah, 2nd edition (1420 AH / 1999 CE).
26.. Al-Karmi, Mar‘i ibn Yusuf ibn Abi Bakr, Qala’id al-Marjan fi Bayan al-Nasikh wal-Mansukh fi al-Qur’an, verified by Sami ‘Ata Hasan, Dar al-Qur’an al-Karim – Kuwait, (1400 AH).
27. Al-Maturidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Abu Mansur (d. 333 AH), Tafsir al-Maturidi (Ta’wilat Ahl al-Sunnah), verified by Majdi Baslum, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st edition (1426 AH / 2005 CE).
28. Al-Mawardi, Abu al-Hasan ‘Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Tafsir al-Mawardi = Al-Nukat wal-‘Uyun, verified by al-Sayyid ibn ‘Abd al-Maqsud ibn ‘Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut–Lebanon.
29. Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, Sahih Muslim, verified by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
30. Curriculum of the International Islamic University, Thematic Tafsir, International Islamic University.
31. Al-Nahhas, Ahmad ibn Muhammad ibn Isma‘il al-Muradi al-Nahhas Abu Ja‘far (d. 338 AH), Al-Nasikh wal-Mansukh, verified by Muhammad ‘Abd al-Salam Muhammad, Maktabat al-Falah – Kuwait, 1st edition (1408 AH).
32. Al-Nasa’i, Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Ali al-Khurasani (d. 303 AH), Sunan al-Nasa’i with the Commentary of al-Suyuti and the Marginalia of al-Sindi, verified by the Heritage Verification Office, Dar al-Ma‘rifah – Beirut.